قرار

الموضوع : تعديلات على النظام المالي للـ م د ش ج ـ انتربول

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 67 في القاهرة/مصر من 22 الى 1998/10/27 ،

وقد تدارست التقرير رقم 20 المعنون "تعديلات على النظام المالي للـ م د ش ج ـ انتربول"،

وقد سجلت اطلاعها على رأي اللجنة الخاصة المجتمعة تطبيقا للمادة 56 من النظام العام،

اذ تعتبر، من جهة، ان المباشرة بتداول اليورو ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1999 ستؤدي عمليا الى مرحلة انتقالية يجري فيها تداول عملتين في كل بلد من بلدان الاتحاد الاوربي، ولا تكون العملات الوطنية خلالها، ومنها الفرنك الفرنسي، إلا كسورا لعملة وحيدة هي "اليورو"، ثم تزول نهائيا في 1 تموز/يوليو 2002 ،

واذ تلاحظ، فضلا عن ذلك، ان اكثر من 80% من مصروفات المنظمة تجرى بالعملة المستعملة في بلد مقر المنظمة،

واذ تأخذ بالاعتبار، من جهة اخرى، إقتراح اللجنة التنفيذية الرامي الى جمع كافة نصوص تطبيق النظام المالي في لائحة تطبيقية وحيدة مقسمة الى ابواب وفصول بغية ضمان حسن تطبيق مبادئ الميزانية والمبادئ المالية المنصوص عليها في النظام المالي،

وحرصا منها على اسباغ المزيد من الوضوح على بعض تعاريف الميزانية والالتزامات لعدة سنوات والاستثناءات على منع المقاصة بين الواردات والمصروفات والهدف المرسوم للمحاسبة ومبادئ تخصيص الواردات المتأتية من المؤسسات او الهبات بوجه عام فضلا عن اعتماد عملة بلد المقر كعملة مرجعية للمنظمة،

تقرر الغاء او تعديل او تنسيق او استبدال مواد النظام المالي التالية طبقا لملحق القرار الحالي:

- المادة 1(2)، (4)، (5)، (6)
- المادة 4(4)
- المادة 10(3)، (6)
- المادة 13
- المادة 16
- المادة 23(1)، (2)
- المادة 29(1)
- المادة 3(11)
- المادة 5(2)
- المادة 12(1)، (2)
- المادة 15(4)
- المادة 20(2)
- المادة 24(1)، (5)

تقرر ان تدخل النصوص الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1999 ،

تفوض الى اللجنة التنفيذية أمر اعتماد لائحة تطبيقية للنظام المالي تجمع فيها بشكل متناسق جميع نصوص التطبيق المتبعة الان.

تعديلات على النظام المالي[1]

المادة 1

2. توضع الميزانية بعملة بلد مقر المنظمة.

4. يجب ان تقدم الميزانية متوازنة، **يغطي فيها مجمل الواردات مجمل المصروفات. واستثناء على هذه المادة يمكن، في حدود الرصيد الذي دفع منه المصروف الاصلي، إعادة استخدام :**

أ. مبلغ تعويضات التأمين المستلمة؛

ب. الواردات المحصلة من تعويضات الايجار او الريع او حقوق المؤلف او الحقوق الفكرية المشابهة لها او المشتقة منها، فضلا عن الواردات المحصلة من بيع المطبوعات والافلام، سواء أكانت هذه الواردات مقررة في الميزانية أم لا؛

ج. المبالغ المحصلة من استعادة الاموال المدفوعة عن غير حق من اعتمادات الميزانية، ومن الغرامات التي يتحملها اصحاب العقود او الصفقات؛

د. ايرادات تجهيز مؤسسات او هيئات اخرى وتزويدها بخدمات واشغال، وبضمنها المبالغ المدفوعة لحساب مؤسسات او هيئات اخرى والتي تعوضها هذه الهيئات او المؤسسات؛

هـ. المبالغ المحصلة نتيجة لتسوية نزاع قضائي او تسوية خلاف بالتراضي او دعوى او خصومة مع مجهز او طرف اخر الحق ضررا بحقوق المنظمة المادية او المعنوية؛

و. الواردات المحصلة من تجهيزات وخدمات واشغال مجراة لقاء عوض لموظفين او للغير او للمكاتب المركزية الوطنية (بما فيها تعويض نفقات المهام)؛

ز. ايراد بيع الممتلكات المنقولة القابلة للاستهلاك كالمركبات والتجهيزات والتأسيسات فضلا عن الاجهزة والمعدات والمواد المستخدمة لأغراض علمية وفنية، التي يجري التنازل عنها لدى تجديدها او التخلص منها وفقا للائحة تطبيقية تقرها اللجنة التنفيذية.

5. تمنع المقاصة **في المحاسبة والميزانية** بين الواردات والمصروفات، ما عدا الاستثناءات الواردة في الخطة المحاسبية **المبينة في لائحة تطبيقية تقرها اللجنة التنفيذية. كما يمكن ان يُطرح من مبالغ المذكرات أو الفواتير او كشوف التصفية ـ التي يؤمر بصرف صافيها في هذه الحالة ـ كل من المبالغ التالية :**

أ. الغرامات التي يتحملها اصحاب العقود أو الصفقات؛

ب. قيمة الممتلكات المنقولة القابلة للاستهلاك كالمركبات والتجهيزات والتأسيسات فضلا عن الاجهزة والمعدات والمواد المستخدمة لاغراض علمية وفنية، التي يجري التنازل عنها لدى تجديدها، او التي يجري ارجاعها لدى احتياز ممتلكات جديدة من نفس النوع؛

[1] التعديلات مبينة بحبر داكن

ج. نواتج حالات التعويض القانوني او الاتفاقي المجراة اثناء تسوية خلاف قضائيا او بالتراضي.

6. تلغى الاعتمادات غير المستخدمة في اخر السنة المالية **مع التحفظ للاستثناءات المنصوص عليها في النظام الحالي ولائحته التطبيقية.**

المادة 3

11. عدا اعارة الموظفين، تخضع لموافقة اللجنة التنفيذية المسبقة أية مساعدة دائمة، مباشرة او غير مباشرة، اكبر من المساهمة النظامية الاعتيادية. **وتخضع لهذه الموافقة المساهمات الطوعية التي تمنحها البلدان الاعضاء لتمويل نشاطات المكاتب الاقليمية الفرعية، إلا اذا كانت ناتجة عن قرار للجمعية العامة.**

المادة 4

4. تبقى المصروفات الواجب اجراؤها في حدود الاعتمادات المقررة في البرامج، **مع التحفظ للاستثناءات المقررة في النظام الحالي.**

المادة 5

الفقرة الاولى تصبح 1 .

2. الاعتمادات التي تغطي هذه المصروفات خلال السنة المالية الجارية يجب ان تستخدم كأساس لوضع اعتمادات السنة المالية التالية وذلك لتغطية الالتزامات القانونية المتعاقد عليها بشأن الاعمال التي يمتد تنفيذها اكثر من سنة مالية.

المادة 10

3. يضع الامين العام ويطبق منظومة تفويض لصلاحياته المالية تقرها اللجنة التنفيذية **في لائحة تطبيقية تقرها اللجنة التنفيذية**.

6. تحدد اللجنة التنفيذية الشروط التي يستوجب فيها الالتزام بمصروف ما موافقة مسبقة من الرئيس او من اللجنة التنفيذية. **ويجب ان تكون هذه الشروط جزءا من اللائحة التطبيقية التي تقرها اللجنة التنفيذية.**

المادة 12

1. يخضع لموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية :

ج. كل التزام بمصروفات يتجاوز السنة المالية الواحدة لم ينص عليه في جدول الالتزامات لعدة سنوات، **مع التحفظ للاستثناءات المنصوص عليها في اللائحة التطبيقية التي تقرها اللجنة التنفيذية.**

2. في الحالات المستعجلة، للرئيس ان يعطي الموافقة المشار اليها في البند 1 السابق، ضمن الحدود المقررة **في اللائحة التطبيقية التي تقرها اللجنة التنفيذية**.

المادة 13

للجنة التنفيذية ان ترخص بمصروفات تتجاوز تقديرات الميزانية، وبتمويلها بسحب مبالغ من صندوق الاحتياط العام. وفي الحالات المستعجلة، للرئيس ان يمارس هذه السلطات ضمن الحدود المقررة في **اللائحة التطبيقية التي تقرها اللجنة التنفيذية.**

المادة 15

4. يجب ان تسدد المساهمات المدفوعة للمنظمة **بعملة بلد المقر. لكن اذا طرأت صعوبات فتسجل المدفوعات المجراة بعملة اخرى، لحساب البلد الدافع، بما يعادل قيمتها بعملة بلد المقر.**

المادة 16

1. تحدد المبادئ الأساسية لاشتغال المحاسبة، المستندة الى خطة محاسبية، في لائحة تطبيقية تقرها اللجنة التنفيذية وتخضع لقواعد تطبيق يضعها الامين العام.

2. يعمل الامين العام على اجراء المحاسبة اللازمة، بحيث يبرز، انطلاقا من قيود جميع العمليات المالية ذات الطابع المحاسبي :

أ. متابعة مجمل الحركات في صناديق المنظمة؛

ب. متابعة تنفيذ الميزانية؛

ج. متابعة مجمل الحركات المالية؛

د. النتيجة السنوية للمحاسبة والميزانية ووضع ممتلكات المنظمة.

3. لدى انتهاء السنة المالية يقفل الامين العام البيانات المالية بغية تقديمها الى هيئات المنظمة المختصة.

المادة 20

2. يجدر في هذه العمليات توخي اكبر ضمانة ممكنة. **وتدرج جميع المبادئ الواجب اتباعها في هذا الشأن في لائحة تطبيقية تقرها اللجنة التنفيذية.**

المادة 23

1. يسري على الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بشراء الممتلكات والخدمات وبيعها **لائحة تطبيقية** تقرها اللجنة التنفيذية. تحدد هذه **اللائحة** على وجه الخصوص الشروط التي يخضع لها **:**

أ. اجراء استدراج العروض،

ب. استدراج العروض المقصور على عدد محدود من المجهزين،

ج. العقد المبرم دون منافسة بين المجهزين،

د. بيع الممتلكات بعد تقدير خبير لقيمتها.

2. يستوجب قبول **جميع التبرعات المدفوعة للمنظمة، وخصوصا من المؤسسات، والاعانات والهبات والتركات** موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية **التي يجوز لها، بهذا الشأن، تفويض صلاحياتها الى هيئة فرعية او الى الامين العام بموجب شروط محددة في اللائحة التطبيقية المشار اليها في البند 1 من هذه المادة.** ولا يعد هبة بمفهوم هذا النص التنازل المجاني عن ممتلكات قليلة القيمة.

المادة 24

1. يقيم الامين العام منظومة للرقابة الداخلية على التسيير في الامانة العامة. ولهذا الغرض، يضع قواعد واجراءات تستهدف ضمان رقابة فعالة على صعيد الاقتصاد والميزانية والمالية. **وتقدم هذه اللائحة التطبيقية الى اللجنة التنفيذية لاقرارها.**

5. يخضع تسيير الامين العام لرقابة اللجنة التنفيذية التي تحدد طرائق هذه الرقابة في **لائحة تطبيقية.**

المادة 29

1. يدخل النظام الحالي المعدل على هذا النحو حيز التنفيذ في 1999/1/1 . **وتدخل لائحته التطبيقية حيز التنفيذ بمقرر للجنة التنفيذية وتحل محل جميع مقررات التطبيق السارية المفعول للجنة التنفيذية.**